

#فتاوى_الزامل | المساواة بين الأبناء في العطية

عبدالمحسن الزامل

يقول عندي ست بنات وتحتختلف اوضاعهم بعضهم متزوج وبعضهم غير متزوج وواحدة مطلقة وعندها ولد هل اذا اعطيت واحدة منهن مبلغ من لازم اعطيه هن كلهن اه نفس المبلغ علما ان المبلغ بسيط الفين واقل - [00:00:00](#)

ليس المشي على قلة المأخذ في ذلك هو العدل. كما قال عليه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم حتى ولو كان بعض العلماء قال حتى يعني لاطفاله الصغار يجب عليه يعدل في القبل - [00:00:18](#)

يبينهم الامر ليس ما يتعلق بالادمان هو اعطاء احد الارواد من البنات زيادة ولو كانت قليلة لها اثر ليس في ذات المبلغ لكن في ذات النفس حين يرى انه زاده او كذا فيقع في نفسه - [00:00:37](#)

انه يميل اليه يحبها اكثر منه الى غير ذلك. وهذا من عظيم ادب الشرع في اصلاح النفوس وتطييب البيوت واستقامة احوال امور الوالدين والارواد فهذه امور واداب واخلاق عظيمة - [00:00:57](#)

ولهذا الواجب ان يكون على سبيل الموسامة لا نقول المساواة الموسامة وادا كانت مثلا احدهن مثلا حاجتها شديدة يحتاج مثلا مثل الكرت الى مبلغ والاخر حاجتها اقل. تقول اعطيتها مبلغ مثلا بقدر حاجتها مثلا مثل ما ذكرت الفين ريال مبلغ بسيط واعطيتها - [00:01:15](#)

فاما اعطيت هذه اعطيت هذه لحاجة وتلك لا تحتاج هذا لا يلزم ده لا يلزم لان العدل في هذا هو عدم الميل عدم الحيف ولا يلزمك ان تعطي هذا مثل اعطيت هذا الا اذا كانت عطية يستوون جميعا فيها - [00:01:38](#)

يستوون جميعا فيها عطية مبتدئة اما عطية لامر يتعلق بغير النفقة بغير الكسوة ونحو ذلك اذا اعطي هذا يعطي هذا وادا اعطي هذه يعطي يعطي جميعا عن الخلاف في مسألته - [00:01:59](#)

فرق بين الذكور والاناث ولهذا النفق قد تختلف الصغير على الكبير. الكسوة تختلف الصغير عن الكبير. تختلف كسوة البنات عن كسوة البنين المقصود في هذا يعطي كلما يحتاجه كذلك - [00:02:16](#)

ادا اعطي لاجل حاجتها او حاجته لا يلزم ان يعطيه لو قال اعطيه مثلا ان كان لك حاجة نعطيك اذا قضى دين عن فلانة او فلان ليس عليه دين ما يعطيه - [00:02:31](#)

هذا هو العدل - [00:02:46](#)